

# نقابة صيادلة لبنان

تعميم رقم : ٩  
بيروت في : ١٨ آذار ٢٠١٣

حضرة الزميل الصيدلي،


بعد التحية ،

نطلب من الزملاء الصيادلة الاطلاع على قرارات معالي وزير الصحة العامة المرفقة ربطا ذات الرقم ١/٢٤٤ المتعلق بسحب مستحضرات غير مسجلة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها والقرار رقم ١/١٤٦ المتعلق بتعليق استيراد ومنع تداول مستحضر طبي وسحبه من الاسواق والقرار رقم ١/٢٢٨ المتعلق بالغاء تسجيل مستحضر طبي ومنع تداوله من الاسواق اللبنانية كما يرجى من الزملاء الصيادلة اخذ العلم بالمذكرة الاعلامية رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ المرفقة ربطا والصادرة عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بتعديل المادة ٤٧ من النظام الطبي .

نرجو الاطلاع والتقيد بالمضون .

نقيب صيادلة لبنان

الصيدلي ربيع حسونة



رقم المحفوظات: ١٦/٢٠١٣ - ٤/٤  
بيروت في ٢٠١٣

قرار رقم ١/١٤٦

تعليق استيراد و منع تداول مستحضر طبي و سحبه من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مستودع ادوية ابيلا اخوان ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٩٤٩٦ تاريخ

٢٠١٢/١١/٢١ المرفق بكتاب من شركة GlaxoSmithKline تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ و المتضمن سحب طوعي

للمستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn و ذلك بسبب:

out of specification finding was observed during routine stability testing  
after 48 months of storage

و بعد اخذ علم اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بذلك،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية و يمنع تداوله المستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn 20 capsules العائد لشركة Schwarz Pharma AG الالمانية.

المادة الثانية: يعلق استيراد و تسويق و تداول المستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn capsules كتدبير وقائي لحين قيام الوكيل بالتقدم من اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة بالدراسات التي تضمن ثبات الدواء.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل

صورة طبق الأصل

قلم الديوان

كاتيا كنعان



نقابة صيادلة لبنان
امانة السر العامة
رقم الورود: ٥١٢/١٢٨٨
تاريخ الورود: ٥/٤/٢٠١٣
رقم الجلسة: .....
تاريخ الجلسة: .....

يلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (١٣٣٩/ص/٢٠١٢) و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المحفوظات.

SCANNED

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

(تفهم)

رقم المحفوظات: ٢٠١٢ / ١٦٢٥  
بيروت في ١٣ / ٦ / ٢٠١٢

قرار رقم ١/٢٤٨  
الغاء تسجيل مستحضر طبي و منع تداوله

إن وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم  
١٠٢٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ المرفق بكتاب من مختبرات Allergan Ltd تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ و المتضمن اخذ علم  
بتوقف هذا المختبر عن تصنيع المستحضر الطبي Propine Sterile Ophthalmic عالميا وبالتالي تطلب الغاء تسجيله،  
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ على الغاء تسجيل المستحضر الطبي  
موضوع الطلب،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي التالي بيانه و يمنع تداوله:

Product	Registration N°	Laboratory
Propine Sterile Ophthalmic 0.1%, 10ml solution	26168	Allergan Ireland

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.


وزير الصحة العامة

علي حسن خليل

صورة طبق الاصل  
بيروت في ١٣ / ٦ / ٢٠١٢

قلم النربوان

كاتيا كتمان



- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (٦٦٢/ص/٢٠١٢) مع الملف و الدوائر التابعة لها
  - المحفوظات

نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة

رقم الورود: ٢٠١٢ / ١٦٢٥  
تاريخ الورود: ٢٠١٢ / ٦ / ١٣  
رقم الجلسة: .....  
تاريخ الجلسة: .....

SCANNED

رقم المحفوظات: ٤/٤ - ١٦/٤  
بيروت في آذار ٢٠١٣

تصميم

قرار رقم ١/٣٤٤  
سحب مستحضرات غير مسجلة من الاسواق اللبنانية و منع تداولها

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ المتعلق بتطبيق احكام المادتين الثالثة و الخامسة من القانون رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦  
بناء على محضر التفتيش الصيدلي في بيروت رقم ٢٨٤٤١-٢٨٤٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المثبت قيام الصيدلي آلا فاليري اسماعيل صاحبة صيدلية "الحديثة" في بعلبك بتصنيع و تسويق مستحضرات غير مسجلة في وزارة الصحة العامة...

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية و يمنع تداولها المستحضرات الغير مسجلة في وزارة الصحة العامة التالي بيانها:

Product	Company
Omega 3 capsules	Modern Laboratories Lebanon
Omega 3 Salmon capsules	
Ginkgo Biloba capsules	
New Super Slim Ative capsules	
Septison Rose Natural Feminine PH	
Beauty Natural multivitamin Day Cream	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



علي حسن خليل

صورة طبق الأصل

قسم الديوان

كاتيا شمان

نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة  
رقم الورود ٢٠١٢ / ١٦٢٨  
تاريخ الورود ٢٠١٢ / ٧ / ١٤

يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المبيعات

- نقابة الاطباء في بيروت والسال

- نقابة اصحاب المستشفيات

- مديرية العناية الطبية

- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصيدلة (٩٦٦/ص/٢٠١٢) والدوائر التابعة لها مع الملف

- المحفوظات.

SCANNED

٣٩٤  
 مذكرة إعلامية رقم  
 تاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٩

### تعديل المادة ٤٧ من النظام الطبي

استنادا الى قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضممن الاجتماعي رقم ٥٣٤ المتخذ في الجلسة عدد ٢٩٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٣٤ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٩، والسلي رأي مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٨/٢٧٢ - ٢٠٠٩/٥/٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨

أولا : تعديل المادة ٤٧ من النظام الطبي وفقا لما يلي:  
 عندما يتسلم المضمون وصفة من الطبيب يبلغها للتنفيذ الى الصيدلي الذي يختاره من بين المؤتمنين على ادوية الصندوق.  
 يقوم الصيدلي بتنفيذ الوصفة بعد الاطلاع على بطاقة تسجيل المضمون واستمارة المرض الخاصة به. بعد تنفيذ الوصفة يضع الصيدلي ختمه على استمارة المرض ويدون على هامش الوصفة اسماء الادوية واسعارها بالتفصيل ورقم تسجيلها في وزارة الصحة، ويجب ان تكون الاسعار مطابقة للتعرفة الرسمية (وزارة الصحة - الصندوق).

يدفع المضمون للصيدلي مباشرة ويدون هذا الاخير على الوصفة اشعارا بقبض المبلغ المتوقع له عن تنفيذها، ويجب ان يسجل هذا المبلغ ايضا على استمارة المرض في الحقل المخصص لهذه الغاية، مع ختم الصيدلي، ويلصق المضمون على الوصفة امام اسم كل نواء اللصاقة العائدة له والمنصوص عليها في المادة ٤٨ اذناه.

يقبل الصندوق الفاتورة الممكنة كما يقبل الفاتورة المرمزة الكترونيا الصادرة عن الصيدليات بعد ختمها وتوقيعها من الصيدلي، ولا داعي لهذا الاخير لاعادة تدوين المعطومات الواردة فيها على الوصفة الطبية واستمارة المرض كما هو الحال بالنسبة للصيدليات غير الممكنة.

يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في: ١٢ تموز ٢٠٠٩

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- اللجنة الفنية
- مديرية ضامن المرض والامومة (المؤسسات المتعاقدة)
- المديرية المالية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- المديرية والمكتب كافة
- المراقبة الطبية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في كافة وسائل الاعلام)